حكم قتل النمل إذا كان مؤذيا

السؤال: ورد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه (لا يقتل أربع ... وذكر منها: النمل) والنمل أحيانا يؤذي في البيوت، يعني: يدخل الغرف وتتكون جماعات، هل يجوز لنا قتله بالسم وغيره؟

الإجابة: نعم. «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصرد»رواه أبو داود، وحرم الله تعالى قتل النفس المسلمة، فإذا آذى المسلم بقطع الطريق أو نحوه مما يبيح قتله أبيح قتله، ولهذا لو أن إنسانا هجم عليك يريد أخذ مالك فلا تعطه مالك، فإن قاتلك فقاتله، ويحل لك أن تقتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يريد أخذ المال، قال: «لا تعطه مالك»، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»؛ رواه مسلم، فالمؤذي يجوز قتله. فإذا كان هذا النمل لا يندفع آذاه إلا بقتله، فاقتله ولا حرج عليك؛ لكن هناك وسيلة قبل أن يقتل وهي أن تصب على بيوته شيئا من الجاز، فإننا جربنا هذا ورأيناه إذا صب على بيته شيء من الجاز فإنه يرتحل، ولا يبقى، فإذا أمكن ذلك فهو أحسن، وإذا لم يمكن فلا بأس بقتله.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين